

دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء

لفضيلة الشيخ أحمد بن عبد الله الجعفري*

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد :

فإن موضوع ديات الأعضاء الجوفية من الموضوعات المهمة التي تحتاج للدراسة والبحث لا سيما في هذا العصر الذي تقدمت فيه وسائل المواصلات والاتصالات والطب، وتكرر حدوث الجناية على مثل هذه الأعضاء الداخلية عن طريق حوادث وسائل النقل أو التقصير الطبي ونحوها .

في حين أن الباحث في هذا الموضوع لا يكاد يجد نصوصاً من الكتاب أو السنة أو أقوال الفقهاء صريحة في التنصيص على ديات الأعضاء الجوفية، وإنما هي إشارات عابرة ونصوص مقتضبة في ثنايا بعض المطولات .

* متخرج من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، وحاصل على الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، ويعمل حالياً قاضياً بمحكمة يدمة بمنطقة نجران

ولعل السبب في عدم تعرض الفقهاء المتقدمين لذيات هذه الأعضاء يرجع لأمر منها: أ- ندرة حدوث إصابات للأعضاء الجوفية في زمنهم تؤدي لذهاب نفعها بالكلية أو استئصالها لبساطة وسائل النقل، وقلة حوادثها، وعدم وجود المواد الكيميائية أو الإشعاعية التي تؤدي لتلفها.

ب- في حالة تلف هذه الأعضاء في زمنهم فإن احتمالية وفاة المجني عليه كبيرة نظراً لضعف الإمكانيات الطبية والإسعافية.

ج- حتى لو لم تؤدي هذه الجناية لوفاة المجني عليه فإن إمكانياتهم الطبية لا تمكنهم من اكتشاف تلف الأعضاء بشكل قاطع حتى يوجبوا الدية على متلفها. لهذه الأسباب وغيرها لم نجد فقهاءنا المتقدمين يتطرقون لذيات هذه الأعضاء إلا بإشارات بسيطة في ثنايا مؤلفاتهم.

نتيجة لما تقدم فقد عزمت -متوكلاً على الله- على دراسة هذا الموضوع وبحته، على أن يكون عملي في هذا البحث هو محاولة تتبع وتقصي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء ذات العلاقة بموضوع البحث والاستفادة منها مباشرة أو عن طريق القياس والتخريج عند الحاجة (١) مع الاستئناس بالضوابط الفقهية التي نص الفقهاء على بعضها واستفدت بعضها من مجموع نصوصهم، وربط ذلك كله بقواعد الشريعة العامة مستفيداً من آراء أهل الاختصاص من الأطباء بالسؤال مشافهة أو مكاتبة وبالرجوع إلى الكتب المختصة.

علماً بأن طريقة عرضي لمباحث هذا البحث هي أنني سأمهد للبحث بذكر معاني مفردات العنوان بشيء من الإيجاز، ثم سأعرض على ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة

(١) للتخريج عدة أنواع هي:

١ - تخريج الأصول من الفروع: وهو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام.

٢ - تخريج الفروع على الأصول: وهو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عند الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

٣ - تخريج الفروع على الفروع: وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما في الحكم. والنوع الثاني والثالث منها هو مقصودي في الصُّلب، ولكل منها طرق ومراتب وشروط يطول ذكرها، وارجع للاستزادة إلى الكتاب القيم: التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب الباحسين.

وسأعرض لأسباب الخلاف بشيء من التفصيل ، ثم سأتطرق لديات أهم الأعضاء التي هي في جوف الإنسان .

تمهيد في بيان مفردات العنوان

تعريف الدية لغة:

الدية مصدر يقال ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر . (٢)
وعرّف أصحاب المعجم الوسيط الدية بقولهم : هي المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه والجمع ديات . (٣)

تعريف الدية اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للدية إلا أن بينها كثيراً من التقارب .

تعريف الحنفية للدية:

عرفها جمهور فقهاء الحنفية بأنها : اسم للمال الذي هو بدل النفس ، والأرش هو اسم للواجب فيما دون النفس . (٤)
وعرفها سعدي جلبي من (٥) الحنفية بأنها : المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف (٦)

(٢) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي ٤٧٩هـ ، وانظر المصباح المنير للفيومي ٦٥٤ .

(٣) المعجم الوسيط ١٠٦٤/٢ .

(٤) اللباب شرح الكتاب ٤٤/٣ ، وانظر العناية للبارتي بهامش تكملة فتح القدير ٢٠٤/٩ ، الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥ .

(٥) سعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدي جلبي أو سعدي أفندي قاض حنفي من علماء الروم ، عمل في التدريس وولي القضاء ، ثم تولى الإفتاء إلى آخر حياته ، له حاشية على تفسير البيضاوي وحاشية على العناية شرح الهداية للبارتي وغيرها ، توفي بالأستانة عام ٩٤٥هـ ، انظر الأعلام ٢٨٨/٣ ، والكواكب المضيئة ٢٣٦/٢ .

(٦) حاشية سعدي جلبي على العناية بهامش تكملة فتح القدير ٢٠٤/٩ .

تعريف المالكية للدية:

هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد. (٧)

تعريف الشافعية للدية:

هي اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. (٨)

تعريف الحنابلة للدية:

هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية (٩) عليه .

بعد تأمل تعريفات الفقهاء للدية وما عليها من اعتراضات ظهر لي أن التعريف الأمثل هو ما عرفها به الشافعية بقولهم هي : (اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها) لكونه جامعاً مانعاً سالمًا من الاعتراضات .

فيشمل التعريف المال الواجب بالجناية على النفس وعلى ما دونها سواء كان هذا المال مقدراً شرعاً أو غير مقدر .

وإن كان غلب إطلاق «الأرش» على دية الجناية على ما دون النفس كما هو عند الجمهور .

وكذلك غلب إطلاق الحكومة «حكومة العدل» على ما ليس فيه تقدير من قبل الشارع .

تعريف الجوف لغة:

جاء في لسان العرب : «الجوف : المطمئن من الأرض ، وجوف الإنسان بطنه معروف ، والجوف ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصُّقْلان(١٠) وجمعها أجواف

(٧) شرح حدود ابن عرفة ٢/٢٢١ وانظر مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٥٧ .

(٨) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري ٢/١٣٧ وانظر بجيرمي على الخطيب ٤/١١٣ .

(٩) الإقناع للحجاوي ٤/١٣٩ ، وانظر نيل المأرب للبسام ٤/٥٢٧ .

(١٠) جاء في القاموس المحيط ٤/٥ : الصُّقْلُ بالضم الجنب والخفيف من الدواب والخاصرة .

وجافه جوفاً أصاب جوفه». (١١)

وفي المعجم الوسيط «الجوف من كل شيء : باطنه الذي يقبل الشغل والفراغ». (١٢)

المراد بجوف الإنسان في هذا البحث:

اقتصرت في بحثي هذا على بيان ديات الأعضاء الواردة في تجويف الصدر والبطن والحوض للأسباب الآتية:

١ - مناسبته للمعنى اللغوي المتبادر للذهن من إطلاق لفظ الجوف .

٢ - مناسبته لمراد الفقهاء بالجوف في باب الجنائيات والديات .

وبحثي إنما هو في الدية وهي متعلقة بكتاب الجنائيات .

تعريف العضو لغة:

إن المتبع لدلالة لفظ «عضو» في اللغة يجد أن تطوراً قد طرأ على دلالة هذا اللفظ بين متقدمي اللغويين ومتأخريهم .

فمقدمو اللغويين يطلقون لفظ «عضو» ويريدون به كل لحم وافر بعظمه . (١٣)
فعلى هذا التعريف يقتصر معنى العضو على أجزاء الجسد المتكونة من لحم وعظم كاليد والرجل ونحوهما ولا يصح إطلاق لفظ «عضو» على القلب أو الكبد أو اللسان ونحوها .
بينما نجد أن اللغويين المعاصرين قد وسعوا مصطلح العضو فقالوا: هو «جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن والمشارك في حزب أو جماعة أو نحو ذلك والجمع أعضاء». (١٤)

وجاء في معجم الكافي أنه «كل جزء تام من مجموع الجسد كاليد والأنف والعين» (١٥)

(١١) لسان العرب لابن منظور ٥٣٤/١ بتصريف يسير.

(١٢) المعجم الوسيط ١٤٨/١.

(١٣) المعجم الوسيط ٦٠٧/٢.

(١٤) الكافي معجم عربي حديث لمحمد الباشا ٦٩٥.

(١٥) انظر الأمثلة في رد المحتار ٦٩/٦ وأنيس الفقهاء ٥٥/٢ والإقناع للشرييني ٥٠٩/٢ والكافي لابن قدامة

٤٧٤/١ والمبدع شرح المنقح ٣٧٦/٨.

تعريف العضو عند الفقهاء:

أورد الفقهاء مصطلح العضو كثيراً في كتاباتهم في كثير من أبواب الفقه بدءاً بالطهارة ومروراً بكتاب الصلاة وانتهاءً بكتاب الدماء والجنايات .
وبعد تتبعي لمطابق إيراد لفظ العضو في كتب فقهاء المذاهب الأربعة لم أقف على من نصّ على تعريف للعضو، لكنني وجدتهم لا يتقيدون بتعريف متقدمي اللغويين للعضو فتجدهم يطلقون لفظ العضو على أجزاء من الجسد لا عظم فيها، بل قد لا يكون فيها حتى لحم. (١٦)

تعريف العضو عند الأطباء:

عرفه بعض الأطباء بأنه جزء في الجسم يتكون من أكثر من نسيج ويقوم بوظيفة معينة. (١٧)

المبحث الأول

أقوال الفقهاء في المسألة وسبب الخلاف

من خلال استقراء القاصر لآراء الفقهاء المتقدمين وبعض المعاصرين في موضوع ديات ما دون النفس وفي ديات الأعضاء الجوفية أو الداخلية بشكل خاص ظهر لي أن الخلاف في المسألة منحصر في قولين رئيسين:

القول الأول:

إن الواجب بالجناية على هذه الأعضاء هو الحكومة «حكومة العدل» أو ما يسمى بالدية غير المقدرة.

COLLINS DICTIONARY OF MEDICINE PAGE (443) BOBERT M. YONGSON (١٦)
(١٧) رقم الفتوى ٢/٢٠٢٧ في ١٤٠٩/٧/٢٩هـ، أحتفظ بصورة منها، وقد بحثت جاهداً عن فتوى هيئة كبار العلماء التي أشار إليها الشيخ - رحمه الله - في فتواه فلم أقف عليها.

ويمكن أن يخرج هذا قولاً في مذهب الحنفية والشافعية .
وقد قال به من المعاصرين سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في فتوى له ذكر فيها أن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة قرر ذلك . (١٨)
وإلى هذا القول يذهب قضاة محكمة التمييز في الرياض بالمملكة العربية السعودية . (١٩) وقال بهذا أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي . (٢٠)

القول الثاني :

إن الواجب بالجناية على هذه الأعضاء هو الدية المقدرة .
وهذا ما تقتضيه نصوص الشافعية والحنابلة .
فقد نص الشافعية على العلة في إيجاب الدية المقدرة لبعض الأعضاء الظاهرة وهي أن فيها منفعة أو منفعة وجمالاً ، وأنها مما هو من تمام خلقة المرء ويألم بقطعه ويخاف سرايته (٢١) والتنصيص على العلية يفيد مشروعية تعديدية الحكم عند وجود العلة .
كما أن فقهاء الحنابلة نصوا على أن « من أتلّف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه منه شيان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها » (٢٢) وهكذا .
ومال إليه من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين ود . عبدالله الركبان (٢٣)
ومحمد الزحيلي (٢٤) وغيرهم .

(١٨) فقد نصوا على ذلك في قرار لهم رقمه ١٩٨ / ج / ١ / ب في ٤ / ٤ / ١٤٢٠ هـ صادر عن الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية ، أحتفظ بصورة منه .
(١٩) حيث أفادني بذلك مكاتبة .
(٢٠) انظر الأم ١٩٥ / ٦ / ١٢ / ٣٠٠ .
(٢١) انظر المقنع ٤٦٣ / ٢٥ / ٨١ / ٥ / ١٠٥ / ١٢ .
(٢٢) حيث أفادني بذلك مشافهة .
(٢٣) حيث أفادني بذلك مشافهة .
(٢٤) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٤٣ وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٤ / ٢١٨ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٧ / ٣٢٢٠ ، والحاصل من المحصول لتاح الدين الأرموي ٢ / ٩٥١ والتمهيد في أصول الفقه لمحفوظ الكلوذاني ٣ / ٤٤٩ ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن د . وعبدالكريم النملة ٤ / ١٩٣٤ .

أسباب الخلاف:

الذي ظهر لي أن مردّ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الآتي :
السبب الأول : اختلافهم في حكم دخول القياس في المقدرات الشرعية :
فباب الديات من المقدرات الشرعية والنصوص الواردة فيه المبينة لمقادير ديات الأعضاء ،
لم تتعرض لمقادير ديات الأعضاء ، الجوفية وإنما نصت على ديات الأطراف والأعضاء
الظاهرة ومن هنا فقد اختلف الفقهاء والأصوليون في مشروعية قياس الأعضاء غير
المنصوص على ديتها على ما نص على ديتها بناء على اختلافهم في جريان القياس في
المقدرات الشرعية .

وسأعرض آراء الأصوليين في هذه المسألة بإيجاز :

حكم دخول القياس في المقدرات الشرعية. (٢٥)

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

جواز إثبات المقدرات الشرعية بالقياس إذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانع ، وهذا
مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء .

الأدلة:

- ١- عموم أدلة القياس تدل على جواز القياس في الأحكام الشرعية مطلقاً من غير فصل بين باب وباب والتخصيص بباب دون باب خلاف الإطلاق .
- ٢- ما جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس ، لأن القياس دليل شرعي يوجب الظن كخبر الواحد .
- ٣- المقتضي للتعدية قد وجد في المقدرات وانتفى المانع فينبغي أن يوجد القياس كسائر الأحكام .

القول الثاني:

عدم جواز إثبات المقدرات الشرعية بالقياس .
وهذا مذهب الحنفية .

الأدلة:

١ - التقديرات من الأمور التي لا يهتدي العقل إلى تعقل المعنى الموجب لتقديرها فلا تعقل فيها العلة فلا يجري فيها القياس .

الاعتراض:

إنما نقيس إذا علمنا العلة في الأصل وثبت ذلك عندنا فيصير بمنزلة التوقيف ، فأما إذا لم نعلم العلة كأعداد الركعات أو منع ذلك إجماع كإيجاب صلاة سادسة فلا نقيس حينئذ .
٢ - الحكم بمقدار معلوم مما لا يعلمه إلا الله فلم يجز الإقدام عليه بالقياس .

الاعتراض:

لو كان هذا طريقاً لنفي القياس في المقدرات ونحوها لكان طريقاً لنفيه في سائر الأحكام ، ثم يجاب عن هذا التعليل بما أجيب به عن التعليل الأول .
فالذي يترجح هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة ولضعف أدلة القول الثاني وتعقبها .

ومما يقوي ما رجحته أن القائلين بمنع دخول القياس في المقدرات قد استعملوه في بعض الأحكام ، فقد فرقوا في سقوط الدواب إذا ماتت في الآبار فقالوا في الدجاجة ينزح كذا وفي الفأرة كذا (٢٦) ، بل إنهم استعملوه في باب ديات الأعضاء ، فقد أوجبوا الدية في حلق اللحية وفي شعر الرأس والحاجبين إذا لم تنبت وفي ثديي المرأة وأشفار العينين (٢٧) وجميعها لم يرد فيها نص وإنما أوجبوا فيها الدية بطريق القياس وإن سموه بغير ذلك .

السبب الثاني : اختلافهم في الأعضاء التي لم تعلم صحتها هل تجب فيها الدية المقدره

(٢٦) انظر تكملة فتح القدير ٢١٤/٩ - ٢١٥ والدر المختار ٣٧٠/٥ .
(٢٧) الحاوي ٢٦٨/١٢ ومغني المحتاج ٦٣/٤ .

أم الحكومة؟ ويعد الفقهاء الأعضاء الداخلية مما لم تعلم صحته وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول:

إن الواجب في الأعضاء التي لم تعلم صحتها حكومة .
وهذا هو مقتضى نصوص الحنفية وهو قول للشافعية . (٢٨)
فقد نص فقهاء الحنفية على أنه يجب في عين الصبي وذكره ولسانه حكومة عدل إن لم تعلم صحته بيينة أو إقرار الجاني . (٢٩)

التعليل:

١- لأن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة فإذا لم يعلم صحتها لا يجب الأرش الكامل بالشك .

الاعتراض:

غلبة الظن تفيد سلامة هذه الأعضاء لأن هذا هو الظاهر وغلبة الظن معمول بها وتنزل منزلة اليقين وأما المشكوك فيه فهو عدم السلامة .
٢- لأنه لا يقضى بالالزام مع إمكان الإسقاط اعتباراً ببراءة الذمة .

الاعتراض:

أصل براءة الذمة يقابله ظاهر السلامة إذ إن الظاهر هو سلامة أعضاء الإنسان وعدم تعيينها وفي هذه الصورة من تعارض الأصل مع الظاهر يبحث عن مرجح آخر وفي هذه المسألة يترجح الظاهر لأنه يعضده أصل آخر إذ إن العيب وعدم السلامة أمر عارض والأصل في الأمور العارضة العدم . (٣٠)

القول الثاني:

إن الواجب في الأعضاء التي لم تعلم صحتها الدية .

(٢٨) انظر تكملة فتح القدير ٢٢٣/٩ والدر المختار ٣٧٤/٥ .

(٢٩) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٢ . ٤٦ .

(٣٠) أسنى المطالب ٥٣/٤ ، الحاوي ٢٦٨/١٢ ، مغني المحتاج ٦٣/٤ .

وهذا معتمد مذهب الشافعية (٣١)، والحنابلة (٣٢).
فقد أوجبوا الدية في ذكر الصبي ولسانه كما تجب في رجله ويده وإن لم يكن في الحال بطش.

التعليل:

أخذاً بظاهر السلامة.
وهذا هو الراجح لضعف أدلة أصحاب القول الأول، وتعقبها ولو ضوح حجة أصحاب القول الثاني.

والخلاصة: أنني اخترت ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء من جواز إثبات المقدرات الشرعية - ومنها دية الأعضاء - عن طريق القياس، وأن الأصل في أعضاء الإنسان الجوفية وغيرها هو السلامة حتى يثبت عدمها.

لكن لا بد من توافر شروط القياس والتخريج في إثبات ديات هذه الأعضاء، ومن أهمها معرفة العلة وتحقق وجودها في الفرع.

وبعد الاستقراء والتأمل وجدتهم ينصون على أن العلة في إيجاب الدية المقدره في الأعضاء المنصوص عليها هي كونها ذات منفعة كبيرة للإنسان، وأنها من تمام خلقته ويألم لقطعها، ويخشى سراية الجناية عليها على نفسه (٣٣) وبناءً على ذلك فكل عضو تحققت فيه هذه العلة المركبة فالواجب فيه الدية مقدره وإلا فالواجب حكومة، وهذا ما سأفصل فيه القول بمشيئة الله.

(٣١) المغني ١٢/١٢٩، ١٤٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٦/٢٥.
(٣٢) انظر الأم ١٥٩/٦ والحاوي ٣٠٠/١٢ والشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٣/٢٥.
(٣٣) انظر الإفصاح في فقه اللغة ٨٤/١ ومبادئ علم التشريع ووظائف الأعضاء، د. شفيق عبد الملك ص ١٥٨ وتعرف إلى أعضاء جسمك ج. د راديكيلف ص ١٩/١.

المبحث الثاني بيان دية ما في الجوف من الأعضاء

المطلب الأول: ما في الجوف منه شيء واحد

الأول: القلب:

وهو عضو عضلي أجوف يستقبل الدم من الأوردة ويدفعه في الشرايين. (٣٤)
ويعد القلب أهم عضو في الجسم وفي حال تعطل منفعته بالكلية تحدث الوفاة.
ولهذا فإن الجناية على هذا العضو إن أدت إلى الوفاة فالواجب دية تلك النفس كاملة،
أما إن أدت إلى تعطل بعض منفعه أو تأثره جزئياً فالواجب الحكومة إن لم يمكن معرفة
قدر النقص الحاصل في منفعة هذا العضو، فقد نص الفقهاء على أن كل نقص في منفعة
عضو لا ينضبط فيه حكومة. (٣٥) أما إن أمكن معرفة قدر النقص الحاصل في منفعته
فيجب من الدية بقدره لأنه يجب في ذهاب بعض منفعة معلومة بقدر الذاهب منها إن
علم. (٣٦)

الثاني: القصبة الهوائية:

هي قناة عضلية غضروفية تلي الحنجرة مباشرة، تعمل ليل نهار على تنقية هواء
الشهيق. (٣٧).

على هذا فالقصبة الهوائية عضو أساسي للجسم وله منفعة كبيرة، ولا نظير له في
الجسم، ففي حالة الجناية عليه وإتلافه كلياً باستئصال كامل أو تعطيل المنفعة بالكلية

(٣٤) انظر تحفة المحتاج ٤٦٥/٨.

(٣٥) انظر نيل المأرب ٥٣٤/٤.

(٣٦) انظر مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٠٤.

(٣٧) انظر مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٢١ والمصباح المنير ص ٥٦٩ والإفصاح في فقه اللغة
٨٦/١.

فالراجح أنه تجب الدية كاملة، أما في حالة تعطيل جزء منه أو من منفعته فإن أمكن تقدير نسبة العجز الحاصلة من الوظيفة الكلية للعضو، فالواجب قدرها من ديته الكاملة بناءً على الضوابط السابق من ضوابط ما فيه دية مقدرة من أنه: يجب في ذهاب بعض منفعة معلومة بقدر الذاهب منها إن علم. وإن لم يمكن تقدير نسبة العجز أو النقص الحاصل بمنفعة العضو فإن الواجب حكومة تقدر باجتهاد أهل الخبرة مع القاضي.

الثالث: المريء:

وهو مجرى الطعام والشراب والجمع أمرئة ومُرْوٌ. (٣٨)
ويُعد المريء من الأعضاء الأساس في البدن وهو ذو نفع كبير إذ هو وسيلة نقل الطعام والشراب إلى المعدة والراجح أنه تجب بالجناية عليه الدية كاملة إن ذهب نفعه بالكلية، وإن لم تذهب منفعته بالكلية وأمکن معرفة مقدار العجز والنقص الحاصل في منفعته فتجب بقدر نسبته من الدية وإلا فالواجب الحكومة.
وقد وقفت على نص لفقهاء الشافعية يمكن أن يستفاد منه وهو أن في المريء الدية كاملة إن ذهب نفعه بالكلية، فقد جاء في روضة الطالبين «لو جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره لزمه حكومة، فلو لم ينفذ الطعام والشراب أصلاً لانسداد المنفذ فلا يعيش المجني عليه والحالة هذه (٣٩) ولم تزد طائفة من الأصحاب على أنه إن ساع الطعام والشراب فحكومة وإن مات فالدية ونقل الإمام الغزالي (٤٠).
رحمه الله - أن نفس الجناية المفضية إلى الانسداد توجب الدية حتى لو حزَّ غيره رقبته وفيه حياة مستقرة لزم الأول دية». (٤١)

(٣٨) وفي الوقت الحاضر يمكن أن يبقى من استؤصل من المريء على قيد الحياة، ويعوض عن المريء بعضو صناعي أو بفتحة في البطن لإيصال الغذاء كما أفادني بذلك كتابياً بعض الأطباء.

(٣٩) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام فقيه شافعي متصوف مولده ووفاته في الطابران بخراسان، له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين والبسيط والوسيط والوجيز، والخلاصة في الفقه والمستصفي والمنحول في الأصول وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٨/١ ووفيات الأعيان ٤٦٣/١.

(٤٠) روضة الطالبين ٢٥٨/٦.

(٤١) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢١/٢٥.

فيرى الغزالي - رحمه الله - أن في انسداد مجرى الطعام والشراب الدية ومعلوم أن مجراهما هو المريء ، ففي تعطيل منفعته الدية كاملة ، وقد أشار إلى قريب من هذا المعنى بعض فقهاء الحنابلة بقولهم : «إن جنى عليه فصار الالتفات أو ابتلاع الماء عليه شاقاً ففيه حكومة ، لأنه لم يذهب المنفعة كلها ، ولا يمكن تقديرها وإن صار بحيث لا يمكنه ازدراد ريقه فهذا لا يكاد يبقى ، وإن بقي مع ذلك ففيه الدية لأنه تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن». (٤٢)

الرابع: الكبد:

والكبد عضو أساس لا نظير له في جسم الإنسان وله منفعة كبيرة ، ونظراً لكبر حجمه وهشاشة نسيجه وكونه في موضع معرض للإصابات فإنه أكثر عرضة للإصابات النافذة أو إصابات حوادث السيارات ، وكذلك الحالات التي تؤدي إلى حدوث ذبذبات شديدة بالجسم مثل حوادث السقوط من علو. (٤٣)

ونتيجة لما تقدم رأيت أن أتحدث عن دية الكبد بشيء من التفصيل :
فالجناية على الكبد لا تخلو من ثلاثة أحوال :

أولاً: أن تتعطل منفعتها بالكلية.

وذلك إما بإبانتها واستئصالها كاملة أو بإذها نفعها بالكلية مع بقاء عينها .

الحكم في هذه الحالة:

إذا فرض وأن حدث شيء من هذا وبقي المجني عليه على قيد الحياة ، فالراجح أن الواجب هو دية تلك النفس كاملة .

التعليل:

لأنه عضو فيه منفعة كبيرة للبدن ويألم الإنسان بقطعه ويخشى سراية الجناية على نفسه

(٤٢) انظر الفحوص الطبية الشرعية ص ٧ وما بعدها، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال لـ د. عبدالحكم فودة ورفيقه ص ١٧٤.
(٤٣) المغني ١٢/ ١٢٤.

ولا نظير له في البدن فتجب فيه الدية كاملة كما لو استوعب اللسان أو الأنف أو الذكر بالقطع .

ولأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعتها . (٤٤)

ثانياً: أن يتعطل جزء من منفعتها.

وذلك لا يخلو من أحوال :

أ- أن يتعطل جزء من منفعتها مع إبانة جزء من عينها .

وذلك باستتصال جزء من الكبد أو أحد فصيحها مثلاً . (٤٥)

الحكم:

١- إن أمكن معرفة قدر النقص أو العجز الحاصل في منفعة الكبد :

إن كان مقدار النقص الحاصل مساوياً لمقدار الجزء المبان من الكبد كأن أبان نصف الكبد فذهب نصف نفعها فالواجب نصف الدية .

وإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر كأن أبان نصف الكبد فذهب ربع نفعها فيجب بقدر الأكثر - وهو النصف هنا - .

التعليل :

لأن كلاً من العضو ومنفعته مضمون بالدية .

ويمكن أن يصار لهذا الرأي تخريجاً على دية اللسان فيما لو قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه فقد نص الفقهاء على مثل هذا . (٤٦)

٢- إذا لم يمكن معرفة مقدار المنفعة الفائتة :

إذا أبان جزءاً من الكبد فذهب شيء من منافعها لا يمكن تحديد مقداره .

لم أجد من نص على هذه المسألة سواء بالنسبة لدية هذا العضو أو غيره ، لكني وجدت

(٤٤) الكبد تتكون من فصين أيمن وأيسر، والأيمن أكبر من الأيسر بكثير، ولهذا أرى أن د. خالد الجميلي كان غير دقيق حين أوجب في فص الكبد نصف الدية دون تفريق، كما في رسالته القيمة لنيل الماجستير المطبوعة في بغداد بعنوان (الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون) ص ٦٩٥ .

(٤٥) انظر روضة الطالبين ٦/ ٢٥٥ والمغني ١٢/ ١٢٧ .

(٤٦) انظر روضة الطالبين ٨/ ٢٥٥ .

من الفقهاء من يعتد في الدية بالجِرم - أي عين العضو - ويجعله أصلاً والمنفعة تبع ومنهم من يعتد بالمنفعة ويجعلها أصلاً .

فعلى هذا يمكن أن نخرج على ذلك قولين :

الأول : أنه تجب الدية بقدر الذهاب من الجِرم عند من يعتد به ويجعله أصلاً ، وهو قول بعض الشافعية . (٤٧)

الثاني : أن الواجب حكومة عند من يعتد بالمنفعة ويجعلها أصلاً ، وهو قول بعض الحنفية والشافعية . (٤٨)

ويمكن أن يقال بقول ثالث هو الأرجح في نظري :

الثالث : أن الواجب هو الأكثر من الدية أو الحكومة .

التعليل :

علل أصحاب القول الأول رأيهم بأن الجِرم - العضو - هو الأصل لأن الجناية واقعة عليه ولأن النص إنما ورد في الجِرم كما في حديث أبي بكر بن حزم المتقدم .
وعلل أصحاب القول الثاني رأيهم بأن العبرة بالمنفعة وبأن الشخص لو عطل منفعة عضو شخص آخر بالكلية دون إبانته كأن أشل يده أو لسانه فالواجب الدية كاملة ولو جنى على عضو أشل فإنه لا تجب ديته كاملة فتبين أن الأصل هو المنفعة والمنفعة هنا لا يعرف قدر الفئات منها فتجب الحكومة .

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث أنه يجب الأكثر من دية العضو وما تخرجه الحكومة إذ يدخل الأقل منهما في الأكثر لأن كلاً من الجِرم والمنفعة مضمونان ، وعدم علمنا بقدر الفئات من المنفعة يوجب الحكومة فإن خرجت أقل من دية الجِرم فالواجب دية الجِرم لأن الجِرم مضمون بالدية وإن تساويا وجب المتفق عليه وإن خرجت الحكومة أكثر وجبت الحكومة لأن المنفعة مضمونة بالدية .

(٤٧) انظر تكملة فتح القدير ٢٢٢/٩ وروضة الطالبين ٢٥٥/٨ .

(٤٨) انظر تعرف إلى أعضاء جسمك ص ١١٠ .

ومما يؤيد هذا أنه لو فرض أن هذه الجناية ليس فيها إبانة وإنما إذهاب منفعة فقط فتجب الحكومة ولو فرض أن هذه الجناية ليس فيها إذهاب منفعة وإنما إبانة جزء من العضو فقط، فالصحيح أنه تجب دية بقدر الجزء المبان وهذه الجناية حصل فيها الشئان معاً، فدخل الأقل منهما في الأكثر.

ب- أن يتعطل جزء من منفعتها مع بقاء عينها:

إذا تعطل جزء من منفعة الكبد بلا نقص في عينها.

الحكم:

١- إن أمكن معرفة مقدار النقص والعجز الحاصل في منفعة الكبد فيجب بقدره من الدية.

التعليل:

لما تقدم من أنه يجب في ذهاب بعض منفعة معلومة بقدر الذهاب منها إن علم.

٢- إن لم يمكن معرفة قدر العجز الحاصل في منفعة الكبد فإن الواجب حكومة.

التعليل:

لما تقدم من أن كل نقص في منفعة عضو لا ينضب فيه حكومة.

ثالثاً: إذا أبين جزء من الكبد ولم يذهب شيء من منفعتها.

قد يحصل أن يتلف أو يُستأصل جزء من الكبد دون أن يؤثر ذلك على أداء الكبد لوظيفتها، بل ذكر بعض الأطباء أنه يمكن أن يقتطع ما نسبته ٨٠٪ من الكبد ومع ذلك تبقى مؤدية لعملها بشكل طبيعي. (٤٩)

الحكم:

يمكن أن يتخرج في هذه المسألة قولان بناءً على اختلاف الفقهاء فيما لو قطع بعض اللسان ولم يبطل شيء من الكلام.

الأول: تجب الحكومة.

وهو مذهب المالكية (٥٠) ووجه عند الشافعية (٥١).
الثاني: يجب بقسطه من الدية، وهو منصوص الشافعي (٥٢) ومذهب الحنابلة (٥٣).
التعليل:
على الخلاف السابق في أن الأصل في الدية المنفعة أو الجرم فمن قال بالأول أوجب الحكومة.
ومن قال بالثاني أوجب الدية.
والراجح القول الثاني لما تقدم من أن كلا من المنفعة والجرم مضمونان بالدية.

وقت وجوب دية الكبد:

تتميز الكبد بخاصية عن كثير من أعضاء الجسم ألا وهي قدرتها على إعادة بناء نفسها في حالة استئصال جزء منها حيث يمكنها أن ترجع إلى حجمها الطبيعي (٥٤).
وأكد لي مجموعة من الأطباء هذا بشرط أن تكون الكبد سليمة من الأمراض والتلوثات التي تعوق ذلك.
وبناءً على هذا فالذي يظهر لي أن الكبد إذا استؤصل جزء منها فإن ديتها لا تجب في الحال، بل ينتظر بها المدة التي يقرر الأطباء العدول إمكانية عودتها خلالها ما لم يستبعد أن يعيش المجني عليه حتى يبلغها فإن مضت ولم تعد أو قرر الأطباء عدم إمكان عودها وجبت ديتها حينئذ.

ما الحكم لو عادت الكبد لوظيفتها وحجمها؟

- لو عادت الكبد لوظيفتها وحجمها فإن هذا لا يخلو من حالين:

-
- (٥٠) أسنى المطالب ٤/٦٣ وروضة الطالبين ٦/٢٥٦.
(٥١) حواشي روضة الطالبين لصالح بن رسلان البلقيني ٦/٢٥٦.
(٥٢) والمغني ١٢/١٣٠.
(٥٣) تعرف إلى أعضاء جسمك ص ١١١.
(٥٤) انظر الهداية ٩/٣٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٤ ومغني المحتاج ٤/٦٤ والشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/٤٨٤.

الأول: أن تعود لوظيفتها وحجمها الطبيعي.

بأن ترجع الكبد لحجمها الطبيعي قبل الجناية عليها وتؤدي وظيفتها كما كانت قبل الجناية دون أن يلحقها نقص في الحجم أو قصور في المنفعة .
وهذه الحالة لا تخلو من صورتين أيضاً:

أ - أن يكون المجني عليه قد أخذ ديتها:

فالذي يتخرج - على رأي الجماهير - أن ترد ديتها تخريجاً على سن غير المثغور - وهو الصبي الذي لم تسقط أسنانه اللبنية - فيما لو جني عليه فعاد (٥٥) بجامع جريان العادة بعود العضو كما كان .

ب - أن يكون المجني عليه لم يأخذ ديتها:

فالذي يتخرج أيضاً أن تسقط ديتها تخريجاً على سن غير المثغور إذا لا يجب الأرش والحالة هذه بالإجماع (٥٦)، لأنه لم تفت عليه منفعة ولا زينة ولأن العادة جارية بعوده .
ويمكن أن تخرج أيضاً على قول صاحب الهداية «من شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش» . (٥٧)

ويمكن أن تخرج أيضاً على شعر الرأس واللحية إذا عاد كما كان (٥٨)، فإن كان عودها لوضعها الطبيعي ترك أثراً على الجسم فالواجب الحكومة، فإن لم تترك أثراً فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال أذكرها مجملة وهي وجوب التعزير، أو حكومة الألم، أو أجره الطيب وثمان العلاج، أو تقدير الحكومة في أقرب الأوقات للبرء، فإن لم تنقص القيمة قدرت حال جريان الدم، والذي يظهر لي أن القول الثالث هو الأنسب لهذا العصر والأدق في التطبيق والأقرب للعدل .

الثاني: أن تعود ناقصة الحجم أو المنفعة أو كليهما:

إذا مضت المدة وعادت الكبد لكن حدث بها شيء من الخلل في الوظيفة أو النقص في

(٥٥) الهداية ٣٢٧/٩ .

(٥٦) الهداية ٢٢٩/٩، وإن كان الحنابلة يوجبون في ذلك الدية كما في الإنصاف ٥٤٥/٢٥ .

(٥٧) انظر تكملة فتح القدير ٢١٤/٩ .

(٥٨) انظر العناية ٢٢٧/٩ والمقنع ٥٤٥/٢٥ .

الحجم فإن هذا لا يخلو أيضاً من صورتين :

أ- أن يمكن حساب مقدار النقص الحاصل فيجب بحسابه من الدية لما تقدم من أنه يجب في ذهاب بعض منفعة معلومة بقدر الذاهب منها إن علم ، ولأنه نقص حصل بجنايته أشبه ما لو نقصه مع بقائه فإن كان النقص حصل في الجرم فقط فيجب بحسابه وإن كان في المنفعة فقط فيجب بحسابها وإن كان فيهما معاً فيجب بقدر الأكثر منهما .

ب- إذا لم يمكن معرفة مقدار العجز الحاصل في العضو فتجب الحكومة .

ويمكن أن يخرج على دية السن والظفر إذا قلع فنبت متغيراً أو معوجاً أو ناقصاً . (٥٩)

الخامس : المرارة :

وهي عبارة عن كيس صغير كمثري الشكل يقع في حفرة غير عميقة على السطح الحشوي للكبد .

وظيفة المرارة هي خزن سائل الصفراء الذي يفرز من الكبد على شكل قطرات وتقوم المرارة بتركيزه وامتصاص بعض محتوياته السائلة . (٦٠)

ومع أن المرارة تعد محاطة بالكبد من أكثر من جهة إلا أنها قد تصاب بسبب ضربة أو اصطدام وقد يحدث استئصال كامل لها بطريق الخطأ أو التفريط .

الواجب بالجناية على المرارة :

بيان مقدار الواجب بالجناية على المرارة وكونه دية أو حكومة يتوقف على معرفة مقدار المنفعة التي يؤديها هذا العضو للجسم ، وهل هي منفعة كبيرة كاملة أم أن منفعتها ليست كبيرة ولا كاملة ، فبالإمكان أن يستغنى عنها دون أن يتضرر الجسم وهل يخشى باستئصال هذا العضو أن يسري ذلك على النفس أو لا يخشى ذلك ؟

الذي يظهر لي بعد الاطلاع وسؤال أهل الاختصاص أن المرارة عضو له منفعة محدودة

(٥٩) التشريح العملي ٢ / ٤٠٠ ، تعرف إلى أعضاء جسمك ص ٧٣ .

(٦٠) أفادني بذلك كتابياً بعض الأطباء .

للجسم ، وأنه يمكن الاستغناء عنه دون تأثير على حياة المجني عليه ، وقدّر بعض الأطباء نسبة العجز الحاصلة في جسم الإنسان عند فقد المرارة بما نسبته من ١ - ٥٪ فقط (٦١) وأن العُصارة الصفراء تستطيع المرور بصورة مباشرة من الكبد خلال القنوات الرئيسة إلى الاثني عشر دونما أي اختلال في مهماتها إذا كانت القنوات سليمة . (٦٢)

كما أن عملية استئصال المرارة أصبحت من أكثر الجراحات أماناً ولا تستغرق أكثر من ساعة . (٦٣)

فبناءً على ما سبق ، وأن ما قررته من أن العضو الذي تجب الدية المقدرة بالجنابة عليه هو العضو الذي فيه منفعة كاملة وكبيرة للجسم ويتألم بقطعه ويخشى سراية الجنابة على نفسه ، ونظراً لاختلال بعض هذه الشروط في المرارة ، فالذي يترجح لي أن في الجنابة على المرارة حكومة تتقدر بنسبة العجز الحاصلة في الجسم بسبب فقد هذا العضو أو تعطل منفعته كلياً أو جزئياً ، وخاصة أنه لا يترتب على فقد هذا العضو ذهاب شيء من الجمال والله أعلم .

السادس: الطحال:

وهو غدة كبيرة هرمية الشكل لا قناة لها تزن ٢٠٠ جم تقريباً وهو أكبر الغدد الصماء . (٦٤)

والطحال يلي الكبد في كثرة التعرض للتمزق من الإصابات ولا سيما إذا كان متضخماً ، فالطحال المريض أكثر عرضة للإصابة من الطحال السليم ، وقد يتمزق الطحال من صدمة رضية أو ركلة أو بسبب الطعن بجسم حاد أو الوخز بمجذب . (٦٥)

ويعد تمزق الطحال - بسبب حدوث إصابة واحتمال النزف - من الأسباب الكثيرة

(٦١) تعرف إلى أعضاء جسمك ص ٧٢ - ٧٥ .

(٦٢) تعرف إلى أعضاء جسمك ص ٧٢ - ٧٥ .

(٦٣) انظر مبادئ التشريح وعلم وظائف الأعضاء ص ٢٦٩ ، ٤٤٠ .

(٦٤) انظر الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي لـ د. يحيى شريف ورفيقه ١/٥١٧، الطب الشرعي وجرائم

الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ١٧٤ ، والفحوص الطبية الشرعية ص ٧ .

(٦٥) انظر تعرف إلى أعضاء جسمك ص ١٦٢ - ١٦٣ بتصرف .

لاستئصال الطحال .

كذلك ينصح باستئصال الطحال إذا كان من مسببات تحطيم الخلايا الحمر في الدم والإصابة بفقر الدم ، أو كان سبباً في إنتاج المواد المقاومة لتخثر الدم وغير ذلك . (٦٦)
ثم إن قوام الطحال وطبيعته كعضو شديد المرونة والطراوة يجعلان أمر إصلاحه بعيد الاحتمال ، ولذلك فإن العلاج دائماً يتطلب استئصاله . (٦٧)

دية الطحال:

إذا حدث أن جنى شخص على طحال آخر فأتلفه أو أذهب منفعته بالكلية مما أدى لاستئصاله مباشرة أو بالتسبب ، فهل نقدر للطحال دية أو أن فيه حكومة؟
هذه المسألة من المسائل الشائكة في هذا البحث ، ولهذا سأفصل الحديث عن دية الطحال .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الواجب بالجناية على الطحال ، هل هو الدية المقدرة أو الحكومة على قولين :

القول الأول: تجب الدية المقدرة وهي دية تلك النفس .

ونصوص فقهاء الحنابلة تفيد أن القاعدة عندهم أن من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية تلك النفس ، ونص بعضهم على أن مما في الإنسان منه شيء واحد الطحال . (٦٨)

ومن قال بهذا من المعاصرين فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (٦٩) والدكتور محمد الزحيلي .

الدليل : قياساً على الأعضاء المنصوص عليها بجامع كونه عضواً فيه منفعة ولا نظير له في البدن فتجب فيه الدية كاملة .

(٦٦) انظر تعرف إلى أعضاء جسمك ص ١٦٢ - ١٦٣ بتصرف.

(٦٧) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي.

(٦٨) وقد أفادني بذلك مشافهة.

(٦٩) وقد أفادني بذلك مكاتبة.

القول الثاني: فيه حكومة:

وبهذا أفنى سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وذكر أن هيئة كبار العلماء قررت أن الواجب فيه حكومة، وقد تقدم الإشارة إلى القرار. (٧٠)
والعمل على هذا في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية وفي محكمة التمييز كما تقدم. (٧١)

التعليل:

يستند طائفة ممن يقول بهذا القول بما سبق وأن فصلنا فيه القول في مسألة دخول القياس في المقدرات الشرعية، ويرون أن التقدير في أرش الإصابات والأعضاء والمنافع بابه التوقيف من الشارع، وما لم يرد فيه تقدير من الشارع ففيه حكومة، وبما أن الطحال من الأعضاء التي ليس فيها نص معين من الشارع فالواجب فيه حكومة.

الرأي المختار:

بعد طول التأمل في هذه المسألة ترجح لي أن الواجب بالجناية على الطحال حكومة لا دية، ولم أختَر هذا القول لأنني لا أرى دخول القياس في المقدرات، ولكن لما سبق وأن بيته من أنه يشترط في العضو الذي لا نظير له في البدن حتى تجب فيه الدية كاملة أن يكون ذا منفعة كبيرة للجسم يتألم بقطعه ويخشى سريان ذلك على نفسه، وبعض هذا غير متحقق في الطحال.

فقد قرر الأطباء أن «استئصال الطحال من العمليات الشائعة، ونسبة الخطر فيها قليلة، ومعظم الأشخاص الذي يستأصل منهم الطحال بوساطة عملية جراحية يشفون دون أن يصابوا بأضرار جانبية نظراً لأن الوظيفة الطبيعية للطحال تتحول عند زواله إلى الكبد وأجزاء من مخ العظام التي تباشر في أداء وظيفة الطحال المفقود» (٧٢) وأن غاية ما ينصح

(٧٠) انظر ص ١١٥ وما بعدها.

(٧١) كما مال لهذا القول من الفقهاء المعاصرين د. وهبة الزحيلي - وفقه الله - وقد أفادني بذلك مكاتبة.

(٧٢) تعرف إلى أعضاء جسمك ص ١٦٣.

به فاقد الطحال هو أن يتناول ميكروب المكورة الرئوية وميكروب المستديمة المنزلية كل ثلاث إلى خمس سنوات . (٧٣)

وبسؤال أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء أفادني جمع منهم أن الطحال لا يعد عضوا ذا منفعة كبيرة للجسم ، وأنه يمكن للشخص الذي استؤصل طحاله أن يمارس حياته بشكل طبيعي تقريبا ، وبهذا يظهر لي أن علة تعديّة الحكم بوجود الدية المقدرة المنصوص عليه في الأعضاء الظاهرة غير متحققة في الطحال فيتعذر القياس حينئذ ، ومن المعلوم أن الجناية إن لم تجب فيها دية مقدرة كان الواجب فيها حكومة عدل .
ومن أسباب ترجيح هذا القول أنني وجدت بعض الفقهاء ممن يرون دخول القياس في المقدرات الشرعية لم يوجبوا الدية في بعض الأعضاء الداخلية ، وما ذلك إلا لأن منفعتها غير كبيرة كما في ثديي الرجل (٧٤) واللهاة . (٧٥)

كيفية تقدير حكومة الطحال:

الذي يظهر لي أن أنسب طريقة لتقدير حكومة الطحال هي بتقدير نسبة العجز الدائم الذي يلحق الجسم نتيجة فقد الطحال ، ويكون مقدار الحكومة بمقدار هذه النسبة للدية الكاملة للمجني عليه .

وفي الغالب تتراوح هذه النسبة بين ٥ - ٢٠٪ ، حيث إن هذه النسبة تقل عند البالغين وتزداد عند الأطفال . (٧٦)

كما ينبغي أن يراعى في الحكومة التكاليف العلاجية المعتادة التي لحقت المجني عليه بسبب الجناية لأن الجاني هو المتسبب فيها .

تنبيه:

قبل تقدير الحكومة في حال استئصال الطحال إثر إصابة يجب التحقق أولاً من مدى

(٧٣) حسب التقرير الصادر من استشاري أمراض الدم بمستشفى الملك خالد الجامعي بتاريخ ١٨/١٠/١٤١٣هـ وأحتفظ بصورة منه، وحسب ما أفادني به مجموعة من الأطباء.

(٧٤) انظر الحاوي ١٢/٢٩٢.

(٧٥) انظر مغني المحتاج ٤/٦٣.

(٧٦) أفادني بذلك مجموعة من الأطباء.

أداء هذا العضو لوظيفته قبل عملية الاستئصال، فقد تكون درجة تأثر الطحال بالمرض شديدة، بل قد يكون الاستئصال وسيلة لمعالجة المريض، فيجب مراعاة هذا عند تقدير الحكومة ويتأتى هذا عن طريق فحص الطحال المستأصل ميكروسكوبياً.

السابع: البنكرياس:

هو عبارة عن غدة مستطيلة مصفرة، ويقع البنكرياس في الجزء العلوي من جدار البطن الخلفي بشكل منحرف تحت المعدة. (٧٧)

والبنكرياس عضو تتوافر له حماية كبيرة، لذلك من النادر أن يصاب، ولكنه قد يكون عرضة للإصابات بالأمراض في مدمني تعاطي الكحول، وتحدث به تغيرات تحللية عندما يتعرض الأشخاص ضعاف البنية للبرد.

دية البنكرياس:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن في حالة الجناية المؤدية لإبطال منفعة البنكرياس بالكلية تجب الدية كاملة لأن «غدة البنكرياس ضرورية جداً للحياة ولا يمكن الاستغناء عنها» (٧٨) ففيها منفعة كاملة وكبيرة للجسم، ولا نظير لها في البدن، فتجب بالجناية عليها الدية كاملة إن ذهبت منفعتها بالكلية، والحديث في الجناية -إذا لم تذهب منفعتها بالكلية- كما سبق في دية الكبد.

تنبيه:

سبق أن بيّنت أن البنكرياس يكون عرضة للإصابة بالأمراض في مدمني الكحول، ففي حالة الجناية على البنكرياس الناقص المنفعة بسبب الإدمان على الكحول -في حال ثبوت ذلك بالطرق الشرعية- يجب أن يحط من دية البنكرياس بقدر الذهاب من منفعته

(٧٧) انظر مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٣٥ والتشريح العملي ٢/ ٣٨٢، وتعرف إلى أعضاء جسمك ص ١٦٥.

بسبب الإدمان، لأن النقص الحاصل في منفعة العضو لم يكن بسبب آفة سماوية أو مرض عادي، إنما حصل بسبب تعدي المجني عليه بارتكاب المحرّم، فإن لم يمكن معرفة قدر النقص الحاصل فتجب الحكومة بحسب اجتهاد القاضي بالرجوع إلى أهل الخبرة العدول، والله أعلم.

الثامن: المعدة:

هي عبارة عن عضو عضلي أجوف كُمَثَّرِي الشكل يقع في الجزء الأيسر العلوي من البطن. (٧٩)

دية المعدة:

من النادر أن تعطل منفعة المعدة بالكلية بسبب الحوادث والإصابات، ولكن قد تحدث الجناية بسبب الاستئصال الطبي، ونحو ذلك، وفي هذه الحالة أتجب الدية كاملة أم تجب حكومة؟

تتوقف الإجابة - حسب نظري - على معرفة مدى منفعة هذا العضو، ومقدار فائدته للجسم، ومدى إمكانية الاستغناء عنه، وهل لذلك آثار جانبية كبيرة أو لا؟ ومن خلال البحث والسؤال نجد أن أهل الاختصاص متفاوتون في تقدير مدى أهمية هذا العضو، فنجد بعضهم يعتبره عضواً أساسياً ذا منفعة كبيرة، ويقدر نسبة العجز الحاصلة عند فقدته بـ ٥٠٪ (٨٠) في حين نجد آخرين يقللون من مدى أهمية هذا العضو، ويقدرون نسبة العجز الحاصلة عند فقدته بما لا يتجاوز ٧٪ فقط. (٨١)

والذي يترجح أن الجناية على المعدة تجب فيها الدية كاملة، إن أدت إلى تعطل منفعتها

(٧٨) مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٣٥، وأفادني بعض الأطباء أنه يمكن أن يعوض عنها حالياً بأخذ إبر الأنسولين مرتين أو ثلاث مرات يومياً.

(٧٩) مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٢٥ والتشريح العملي ٢/ ٢٢٣، ٢٨٣.

(٨٠) وهذا ما عليه أكثر الأطباء.

(٨١) وهذا رأي أحد الأطباء الذين التقيت بهم.

بالكلية ، لأن المعدة عضو أساسي للإنسان له منفعة كبيرة ولا نظير له في البدن ، فيجب بإذهاب نفعه بالكلية دية تلك النفس كاملة ، أما إن تعطل جزء من منفعته فالحكم في ذلك كالحكم في الكبد إن تعطل جزء من منفعتها .

التاسع: الأمعاء الدقيقة:

هي جزء القناة الهضمية الممتد من انتهاء المعدة حتى مبدأ الأمعاء الغليظة ، ويبلغ طولها ستة أمتار ونصف تقريباً . (٨٢)

دية الأمعاء الدقيقة:

بما أن الأمعاء الدقيقة عضو لا نظير له في البدن ، ومنفعته كبيرة باتفاق الأطباء ، ويألم الإنسان بقطعه ويخشى سراية الجناية عليه على نفسه فالراجح - والله أعلم - أن في إذهاب نفعها بالكلية الدية كاملة ، وفي تعطيل جزء من منفعتها أو استئصال جزء منها التفصيل الذي سبق أن بسطته في دية الكبد .

فإن كانت الجناية على الأمعاء عن طريق جرح جائف وجب مع ذلك دية الجائفة لعدم التداخل بينهما .

فقد جاء في روضة الطالبين : أنه إذا «أجافه ونكأ في بعض الأعضاء الباطنة كالأمعاء فعليه مع أرش الجائفة حكومة» . (٨٣)

العاشر: الأمعاء الغليظة:

هي آخر عضو من أعضاء الجهاز الهضمي تتصل بأسفل الأمعاء الدقيقة وتنتهي بالقناة الشرجية . (٨٤)

(٨٢) انظر مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٣٨ والتشريح العملي ٢/ ٣٤٨ .

(٨٣) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٣٠ .

(٨٤) انظر مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٣٠ والتشريح العملي ٢/ ٣٥٢ .

دية الأمعاء الغليظة:

نظراً لكون الأمعاء الغليظة عضواً ذا منفعة كبيرة للإنسان يألم بقطعه ويخشى سريان الجناية عليه على نفسه، ولا نظير له في الجسم، فالراجح أنه تجب بالجناية عليه الدية كاملة إن تعطلت منفعته بالكلية.

ومثله الحكم فيما لو ذهبت إحدى منافعه الأساسية كإمسك الغائط مثلاً، وقد نص جماهير الفقهاء على هذا.

فقد جاء في رد المحتار أن دية النفس تجب في عشرة أشياء وذكر منها: «والدبر إذا طعنه فلا يمسك الطعام». (٨٥)

وجاء في المغني: «في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية» (٨٦)، ثم قال: «لم أعلم فيه مخالفاً». (٨٧)

أما إن أدت الجناية إلى تعطل جزئي في منفعة الأمعاء الغليظة أو استئصال بعض عينها فكما مر في دية الكبد.

الحادي عشر: المثانة البولية:

هي عبارة عن عضو عضلي أجوف أو حويصلة لخزن البول مدة من الزمن. (٨٨)

دية المثانة:

المثانة عضو فيه منفعة كبيرة للبدن، ولا نظير له في بدن الإنسان، كما أن الإنسان يألم باستئصاله ويخشى سراية ذلك إلى نفسه، فالراجح أنه تجب الدية كاملة بإذهاب منفعة المثانة بالكلية سواء بالاستئصال أو إبطال المنفعة مع بقاء الجرم، بأن صار لا يستمسك بوله مثلاً بسبب شلل المثانة، وهذا مذهب الجمهور، وقد نص الفقهاء على ذلك.

(٨٥) رد المحتار ٣٧١/٥، وقريب منه في بدائع الصنائع ٣١١/٧.

(٨٦) المغني ١٥١/١٢، ومثله في المقنع والشرح الكبير ٥٢٢/٢٥.

(٨٧) المغني ١٥١/١٢، ومثله في المقنع والشرح الكبير ٥٢٢/٢٥.

(٨٨) انظر مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٤٠٢ والتشريح العملي ٥٩٠/٢.

فقد جاء في المغني: «في المثانة إذا لم يستمسك البول الدية. . لم أعلم فيها مخالفاً». (٨٩)

ومثله في الشرح الكبير: إذا ضرب بطنه «فلم يستمسك البول وجب فيه الدية لا نعلم فيه مخالفاً» (٩٠)

وفي رد المحتار- في فقه الحنفية- في معرض بيان دية النفس وأنها تجب في عشرة أشياء ثم ذكر منها «إذا سلس بوله». (٩١)

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أنه «في المثانة ثلث الدية لأنها باطنة فهي كإفشاء المرأة والصحيح الأول». (٩٢)

كما ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أنه إذا لم يستمسك البول في المرأة بسبب إفشائها (٩٣) فإنه يجب- مع دية الإفشاء- حكومة لعدم استمسك البول (٩٤)، لأن ذلك ينقص المنفعة ولا يفوتها.

والذي يترجح لي هو القول الأول لأن المثانة «عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء المذكورة، فإن نفع المثانة حبس البول والنفع بها كثير؛ والضرر بفواتها؛ عظيم فكان فيها الدية». (٩٥)

الثاني عشر: الرَّحْم:

هو عبارة عن عضو عضلي أجوف يقع في تجويف الحوض بين المثانة والمستقيم. (٩٦) وظيفة الرَّحْم معروفة ففي الرحم تحفظ البويضة المخصبة حتى يتكون الجنين ويكتمل

(٨٩) المغني ١٥١/١٢ بتصريف يسير.

(٩٠) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٢/٢٥ بتصريف يسير.

(٩١) رد المحتار ٣٧١/٥.

(٩٢) الإنصاف ٥٢٢/٢٥ والشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٢/٢٥، وهذا مروى عن بعض التابعين كما في مصنف عبدالرزاق ٣٧٥/٩، ٣٧٩.

(٩٣) وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، وقيل: رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول.

(٩٤) انظر تحفة المحتاج ٤٨١/٨، وأسنى المطالب ٦٥/٤.

(٩٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٣/٢٥ بتصريف.

(٩٦) انظر التشريح العملي ٦١١/٢ ومبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٥٣ وتعرف إلى أعضاء جسمك ص ١٧٤.

نموه، ومن ثم يدفعه الرحم إلى العالم الخارجي .

دية الرَّحْم:

الرحم عضو ذو منفعة كبيرة للإنسان، ولا نظير له في بدن المرأة، فتجب بالجنانية عليه الدية كاملة إن تعطلت منفعته بالكلية، كما لو استؤصل الرحم أو تمزق كلياً أو أزيلت بطانته الداخلية بحيث أصبح غير قادر على أداء وظيفته بالكلية .

ووجوب الدية للأسباب الآتية :

- ١- لأن منفعة الحمل والإنجاب منفعة كبيرة مقصودة فيجب بتفويتها كمال الدية .
- ٢- لأن مصيبة المرأة بفقد رحمها أعظم من مصيبتها لفقد شفرها أو ثديها، وجمهور الفقهاء يوجبون فيهما الدية .

وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في أكثر من موضع في كتب الفقه منها :

ما نص عليه بعض المالكية في معرض الحديث عن وجوب الدية بإفشاء المرأة، وعللوا ذلك «بأنه يمنعها اللذة، ولا تمسك الولد، ولا البول إلى الخلاء، ولأن مصيبتها أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما» . (٩٧)

كما جاء في تحفة المحتاج - في فقه الشافعية - في معرض الحديث عن دية المنافع «وفي إبطال قوة حَبَلٍ من المرأة أو إجمال من الرجل لفوات النسل» . (٩٨) والذي يظهر أن رحم الكبيرة والصغيرة سواء .

ويمكن تخريج هذا على ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الدية في ذكر الصغير والشيخ الكبير سواء قدر على الجماع أو لم يقدر . (٩٩)

وعلى ما نص عليه فقهاء المالكية من وجوب الدية على من أفسد مخرج اللبن من العجوز كغيرها . (١٠٠)

(٩٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٩٨) تحفة المحتاج ٨/ ٤٨١ .

(٩٩) انظر أسنى المطالب ٤/ ٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/ ٤٩٢ .

(١٠٠) انظر التاج والإكليل ٦/ ٢٦٤ .

والحكم في الجناية على الرحم - إن لم تؤد إلى تعطل منفعتها بالكلية - كما تقدم في الحديث عن دية الكبد إن لم تتعطل منفعتها بالكلية .
فإن كانت الجناية على الرحم بطريق جرح جائف وجب مع أرش الرحم دية جائفة لعدم التداخل .

المطلب الثاني: ما في الجوف منه شيان

الأول: الرئتان:

عبارة عن زوج من الأعضاء الاسفنجية النسيج يقعان في تجويف الصدر .
وظيفة الرئة معروفة فهي عضو التنفس الأساسي في جسم الإنسان .

دية الرئتين:

الرئة من الأعضاء الأساسية في جسم الإنسان ولها منفعة كبيرة، ففي حالة تعطل منفعة الرئتين كلية يموت الإنسان .

بينما يمكن للإنسان أن يعيش برئة واحدة كما قرر الأطباء، ففي حالة تعطل منفعة إحدى الرئتين كلية فإن الواجب نصف الدية على الصحيح بغض النظر عن كونها اليمنى أو اليسرى، ولا اعتبار للحجم أو المنفعة ها هنا (١٠١)، لأن الرئة عضو له نفع كبير للإنسان كاليدن والعينين، بل أكبر، وإنما أوجبنا نصف الدية في كل رئة، لما قرره الفقهاء في ضوابط ما فيه دية مقدره من أن تفاضل المنافع في الأعضاء المتجانسة لا يوجب تفاضلها في الديات (١٠٢)، ومستند ذلك ما جاء عن النبي ﷺ: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» (١٠٣) أما في حالة تعطل منفعة إحدى الرئتين

(١٠١) انظر مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٠٥ والتشريح العملي ٢/ ٥٣.

(١٠٢) الحاوي ١٢/ ٢٦١ والشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/ ٤٦٥.

(١٠٣) رواه أبو داود في باب دية الأعضاء من كتاب الديات برقم «٤٥٤٧»، وانظر عون المعبود ١٢/ ١٩٦، ورواه البخاري بنحوه في باب دية الأصابع من كتاب الديات برقم «٦٨٩٥»، والترمذي في باب ما جاء في دية الأصابع من كتاب الديات برقم «١٤٠٨».

أو كليتهما جزئياً أو ذهاب بعض جرمهما فالحكم في ذلك كالحكم في الكبد إن تعطل جزء من نفعها أو ذهب بعض جرمها .

فإن كانت الجناية على الرئة عن طريق جرح نافذ وجب مع أرش الرئة دية الجائفة .

الثاني: الكليتان:

وهما زوج من الأعضاء توجدان في تجويف البطن من أعلى والخلف على كل ناحية من العمود الفقري واحدة .

ومن نعمة الله على الإنسان أنه يستطيع أن يعيش في حالة معافاة كاملة إذا كانت إحدى كليتيه تعمل بصورة طبيعية ، كما أنه يمكن للكلى أن تؤدي وظيفتها حتى لو فقدت ٩٠٪ من أنسجتها . (١٠٤)

دية الكلى:

إذا أدت الجناية إلى إبطال منفعة الكليتين كاملة - مع بقاء النفس - فالراجح وجوب الدية كاملة لأن الكلية عضو له منفعة كبيرة للإنسان وله نظير في البدن ففي إتلاف الكليتين إذهاب لمنفعة الجنس فكان فيهما الدية كاليدين والعينين .

وإن أدت الجناية إلى إبطال منفعة إحداهما ففيها نصف الدية ، أما إذا أدت الجناية إلى إبطال جزء من المنفعة أو إذهاب بعض الجرم منهما أو من أحدهما فالحكم في ذلك كالحكم في الكبد إن تعطل جزء من نفعها أو ذهب بعض جرمها .

الجناية على من عنده كلية واحدة:

سبق وأن ذكرت أن بإمكان الإنسان أن يعيش حياة مستقرة بكلية واحدة ، فما الحكم لو جني شخص على هذه الكلية فأتلفها كلياً أو جزئياً؟

(١٠٤) انظر الفحوص الطبية الشرعية ص ٢٨ وتعرف إلى أعضاء جسمك ص ٦٣ .

يمكن تخريج هذه المسألة على الجناية على عين الأعور .
فيتخرج في دية كلية من مَنْ له كلية واحدة الأقوال الآتية :
الأول : إن تلفت كلياً فالواجب نصف الدية ، وإن تلفت جزئياً فبحساب ذلك من
نصف الدية ، يتخرج هذا على مذهب الحنفية والشافعية . (١٠٥)
الثاني : يجب فيها الدية كاملة إن تعطلت كلياً ، أو بحساب ذلك من الدية كاملة إن
تعطلت منفعتها جزئياً .

ويتخرج هذا على مذهب المالكية والحنابلة .
والذي يترجح - والله أعلم - أنه يجب بالجناية عليها نصف الدية لما تقرر في ضوابط ما
فيه دية مقدرة (بأن ما يضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره يضمن بذلك مع ذهابه) .

الثالث: الحالبان:

الحالب عبارة عن قناة عضلية مخاطية تمتد من الكلية إلى المثانة ، ووظيفة الحالبين هي
نقل البول من الكلية إلى المثانة . (١٠٦)

دية الحالبين:

الحالب عضو أساس في بدن الإنسان ، وله منفعة كبيرة كاملة لا يؤديها عضو
غيره (١٠٧) ؛ لذا فإن الجناية على أحد الحالبين يجب فيها نصف الدية إن تعطلت منفعة
الحالب كلية لأن الحالب من الأعضاء الثنائية في الجسم .
وفي حال إبطال منفعة الحالبين جميعاً فإن الواجب حينئذ هو الدية كاملة لما تقدم .
أما إن أدت الجناية إلى تعطل جزئي في منفعة الحالبين أو أحدهما فالحكم في ذلك
كالحكم في تعطل جزء من منفعة الكبد أو ذهاب جزء من جرمها .

(١٠٥) انظر دية عين الأعور عندهم في الحاوي ٢٨٥ / ١٢ والمغني ١١٠ / ١٢ .
(١٠٦) انظر دية عين الأعور عندهم حاشية الدسوقي ٢٧٢ / ٤ والمقنع ٥٥٣ / ٢٥ والشرح الكبير لابن قدامة ٢٥ /
٥٥٤ .
(١٠٧) انظر علم حياة الإنسان د . عايش زيتون ص ٤٢٢ .

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا تداخل بين دية الحالين والكليتين لاختصاص كل منهما باسمه وتركيبه وموضعه ووظيفته الخاصة به ، ولا يصح قياس دية الحالب مع الكلية على دية الأصابع مع الكف لما تقدم ، وعلى هذا فإن الدية تجب بالجنائية على الحالين أو أحدهما سواء تقدم ذلك أو قارنه جنائية على الكلى أم لا وذلك وفقاً لما قرره الفقهاء من أن كل ما كملت فيه الدية إذا انفرد لم تنقص ديته إذا اقترن بغيره سواء كان العضوان متقاربين أو متباعدين . (١٠٨)

علماً بأن بعض الأطباء أخبرني بأن الجنائية على الحالين قد تؤدي لحصول فشل كلوي بالكليتين وعلى هذا فإنه تجب بهذه الجنائية دية كاملة للحالين وأخرى للكليتين إن كان ذلك بجنائية واحدة لعدم التداخل .

الرابع: الغدتان الكظريتان:

وهما زوج من الغدد الصماء المهمة ، وكل منهما جسم مصفر رخو صغير موضوع على الجزء العلوي من الكلية . (١٠٩)

الوظيفة (١١٠):

تعد الغدتان الكظريتان من الأعضاء الضرورية جداً لحياة الإنسان إذا يصحب استئصالهما أو ضمورهما الكلي الموت السريع وذلك لما تقومان به من وظائف مهمة للإنسان .

دية الغدتين الكظريتين:

بما أن الغدتين الكظريتين ضروريتان لحياة الإنسان ، ولهما نفع كبير ، وتخشى سرابة

(١٠٨) كما يقرر الأطباء إلا أنه في حالة استئصال الحاليتين أو أحدهما يمكن التعويض عنهما بوضع أنابيب تحل محلها .

(١٠٩) انظر الحاوي ١٢/٢٩٩، المقنع ٥٠٦/٢٥ والموسوعة الجنائية د. بهنسي ص ٩٠ .

(١١٠) انظر مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٦٨، ٤٣٢، التشريح العملي ٢/٤١٠، تعرف على أعضاء جسمك ص ١١٩، الفحوص الطبية الشرعية ص ٣١ .

الجنائية عليهما إلى نفس الإنسان، لذا فالواجب بالجنائية عليهما الدية كاملة إن ذهبت منفعتهما بالكلية، وفي ذهاب منفعة إحداهما نصف الدية كما في دية اليدين والعينين. أما إن أدت الجنائية إلى نقص في منفعة أو جرم إحداهما أو كليهما (١١١) فالحكم في ذلك كالحكم في الجنائية إن أدت إلى نقص في منفعة الكبد أو جرمهما. وما ينبغي الإشارة إليه أنه لا تداخل بين دية الغدة الكظرية ودية الكلية التي هي عليها لأن كل واحد منهما عضو له اسمه وتركيبه ووظيفته المحددة، وقرب هذه الغدة من الكلية ليس له أي قيمة وظيفية. (١١٢)

الخامس: المبيضان:

المبيض هو الغدة التناسلية الأساسية في الأنثى التي تقابل الخصية في الذكر. (١١٣)

دية المبيضين:

يُعد المبيضان من الأعضاء المهمة للمرأة، ولهما منفعة كبيرة كاملة وإبطال نفعهما بالكلية يؤدي إلى العقم وعدم القدرة على إنتاج البويضات، فالواجب بالجنائية عليهما الدية كاملة إن ذهبت منفعتها بالكلية. فقد نص الفقهاء على أنه «في إبطال قوة حَبْلٍ من المرأة أو إحبال من الرجل الدية لفوت النسل». (١١٤) كذلك يمكن قياس المبيضين في المرأة على الأنثيين في الرجل في وجوب الدية بجامع أن كلا منهما هو غدة التناسل الأساس في جنسه والفقهاء متفقون على وجوب الدية بإبطال منفعة الأنثيين. (١١٥)

(١١١) انظر مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٢٦٨، ٤٣٢ والتشريح العملي ٢/٤١٠ وتعرف على أعضاء جسمك ص ١١٩، والفحوص الطبية الشرعية ص ٣١.
(١١٢) علماً أن الأطباء يقررون أن ١٠٪ من نسيج هذه الغدة يكفي لتزويد الإنسان بما يحتاجه من الهرمون في الحالات العادية، فسبحان الخالق، انظر: تعرف إلى أعضاء جسمك ص ١٢٠.
(١١٣) انظر التشريح العملي ٢/٤١١.
(١١٤) انظر علم حياة الإنسان ص ٤٣٥ والتشريح العملي ٢/٥٧٤.
(١١٥) انظر تحفة المحتاج ٨/٤٨١، ومغني المحتاج ٤/٧٤.

ويستوي في ذلك - على الصحيح - الصغيرة والكبيرة ما لم تبلغ سن اليأس لتعطل منفعة المبيض الأساس عند هذه السن (١١٦) فتجب حينئذ الحكومة .

ويستوي في ذلك أيضاً المرأة ذات الرحم ، ومن استؤصل رحمها ، لأن منفعة المبيض الأساس - وهي إنتاج البويضات - لم تتعطل ، وهو نظير ما نص عليه الفقهاء من وجوب دية الأنثيين لمقطوع الذكر لأن منفعة الأنثيين وهي إمساك المنى قائمة (١١٧) ، كما تجب بالجنائية على أحدهما بإبطال منفعته كاملة (١١٨) نصف الدية ، لأن ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على أفراده . (١١٩)

أما إن أدت الجنائية إلى تعطل جزئي في منفعة المبيضين أو أحدهما أو استؤصل جزء من مبيض فالحكم حينئذ كالحكم في الجنائية على الكبد إن تعطل جزء من منفعتها أو ذهب شيء من جرمها .

في ختام هذا البحث أحب أن أذكر بعض التوصيات التي انقدحت في ذهني في أثناء البحث ، عسى الله أن ينفع بها :

١- أن يوكل أمر تقدير الحكومات لأناس مؤهلين شرعياً وطيباً ، وأقترح أن يوكل تقدير الحكومات والشجاج للجان مختصة تتكون من واحد أو أكثر من طلبة العلم ، وطبيب أو أكثر لدراسة الجنايات التي تحتاج لتقدير حكومة لها ، مع الاستعانة بمن يحتاجون إليه من أهل الاختصاص .

٢- أن تُعمم قرارات هذه اللجنة وتقديراتها ليستأنس بها القضاة في أحكامهم المماثلة .

٣- أن تُعقد ندوات لدراسة بعض النوازل الفقهية ذات العلاقة بالجانب القضائي ، ويُدعى لها مجموعة من القضاة ونخبة من أهل الاختصاص من أطباء ومهندسين ونحوهم

(١١٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ٣٧٠/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٧٣/٤ ومغني المحتاج ٦٧/٤ ، والإنصاف ٤٧٢/٢٥ .

(١١٧) كما أفادني بذلك بعض الأطباء .

(١١٨) انظر رد المحتار على الدر المختار ٣٧٠/٥ .

(١١٩) علماً بأنه من الممكن أن يقوم أحد المبيضين بالوظيفة بشكل طبيعي ، كما أفادني بذلك بعض الأطباء .

بحسب نوع النوازل - برعاية وزارة العدل للاستفادة من الخبرات وتقريب الصورة لكلا الطرفين .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفعني وإياكم بهذا الجهد المتواضع وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسناتكم وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

المراجع:

(أ)

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، المكتبة الإسلامية.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، مصر ط ١، ١٣٢٨هـ.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٢، ١٩٩٧م.
- الإفصاح في فقه اللغة، لحسين يوسف موسى وعبدالفتاح الصعيدي، دار الفكر العربي، ط ٢.
- الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٧هـ مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. عمر الأشقر وآخرين.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية.
- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط ١، ١٤١٤هـ.

(ت)

- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدي «المواق» دار الفكر ط، ١٤١٢هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين - د، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، ١٤١٨هـ.
- التشريع العملي لجيمس كوبر، ترجمة د. حسين خليفة، مكتبة النهضة المصرية، ط ١، ١٩٦٢م.
- تعرف إلى أعضاء جسمك، د. راديكيلف، ترجمة يوسف شكري، المكتبة الحديثة.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- تكملة فتح القدير المسمى «نتائج الأفكار» لشمس الدين أحمد بن قودو «قاضي زاده» دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة الأثرية، باكستان.
- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد الكلوزاني، تحقيق د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤١٦هـ.

(ج)

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر محمد القرشي الحنفي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ.

(ح)

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- حاشية بجيرمي على الخطيب «تحفة الحبيب» للشيخ سليمان البجيرمي، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع للشيخ إبراهيم البيجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٣هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي.
- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية.
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسن الأرموي، تحقيق د. عبدالسلام أبو ناجي، منشورات جامعة كاريونس بينغازي ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
- الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، د. محمد سامي السيد الشوا، ١٩٨٦م.

(د)

- الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، لخالد رشيد الجميلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٣٩١هـ.

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين يحيى بن شرف النوري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٤، ١٤٠٨هـ.
- سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الرسالة ص٤، ١٤٠٦هـ.

(ش)

- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧هـ. مطبوع مع المقنع والإنصاف.
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

(ط)

- الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، لـ د. يحيى شريف، ود. محمد سيف النصر، ود. محمد عدلي مشالي، مطبعة جامعة عين شمس.
- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، لمعوض عبدالنواب ود. سيوت حليم دوس، ومصطفى عبدالنواب، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧م.
- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، لـ د. عبدالحكيم فودة، د. سالم الدميري، المطبوعات الجامعية ١٩٩٦م.
- الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة للمستشار عبدالحميد المنشاوي، دار الفكر الجامعي.
- طبقات الفقهاء الشافعية لأحمد بن قاضي شعبة، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق خالد العك، دار النفائس ط١، ١٤١٦هـ.

(ع)

- العقوبات الشرعية وأسبابها، لـ أ. د. وهبة الزحيلي، وأ. د. رمضان علي السيد الشرباصي، دار القلم، ط١،

١٤٠٧هـ -

- العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ -
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط١،
١٤١٠هـ -

(ف)

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة.
- الفحوص الطبية الشرعية، لـ د. عبدالله محمود غنيمي، ١٤٠٣هـ -

(ق)

- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ -
- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، لـ د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ -
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد بن أبي شيبه، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار
السلفية، بومباي ط١، ١٤٠١هـ -
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عبدالحكيم الأفغاني، إدارة القرآن، كراتشي ١٤٠٧هـ -

(م)

- مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء لـ د. شفيق عبدالملك، المطبعة التجارية الحديثة، ط٥، ١٣٨٠هـ -
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء
التراث العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ -
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلوهجر
للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ -
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
- المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، ط
١، ١٤١٧هـ -
- منتهى الإرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبدالله
التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ -
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لـ أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ -
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي «الحطاب» دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ -
- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي لـ د. أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٢هـ -

(ن)

- نظرية الضمان لـ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ -
- نهاية الأصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق د. صالح اليوسف
ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، ص١، ١٤١٦هـ -
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث، ط١،
١٤١٣هـ -
- نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، مطبعة النهضة الحديثة، ط٢.

المجلات والدوريات

- مجلة البحوث الإسلامية، صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، العدد (٣٢) ١٤١٢هـ -
- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (١٤) جمادى الآخرة ١٤١٦هـ -
- مجلة المجمع الفقهي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٤) الجزء (١).